

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 725
10 يوليو و 2025 م
15 المحرم 1447 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59

العدد 725

10 يوليو 2025 م

15 المحرم 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2025 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على منطقة القوز الإبداعية في إمارة دبي.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي والأملاك.
- 19 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2025 بشأن نقل مدير تنفيذي بدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات.
- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2025 بشأن إنهاء خدمة بعض المديرين التنفيذيين في دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي.





قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2025

بتشكيل

اللجنة العليا للإشراف على منطقة القوز الإبداعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن التخطيط الحضري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2019 بتعيين رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2021 بتشكيل اللجنة العليا لمشروع تطوير منطقة القوز الإبداعية، وعلى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2021 بضم عضو إلى اللجنة العليا لمشروع تطوير منطقة القوز الإبداعية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة الثقافة والفنون في الإمارة.
اللجنة : اللجنة العليا للإشراف على منطقة القوز الإبداعية، المُشكّلة بموجب أحكام هذا القرار.



الرئيس : رئيس اللجنة.

المشروع : مشروع تطوير منطقة القوز الإبداعية.

منطقة القوز الإبداعية: المنطقة المُحدّدة ضمن الحدود الجغرافية للإمارة، بالإضافة إلى أي منطقة أخرى يتم ضمّها إليها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة عليا، تُسمّى "اللجنة العليا للإشراف على منطقة القوز الإبداعية"، برئاسة سُمُو الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم، رئيس الهيئة، وعضوية كل من:

1. المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات نائباً للرئيس
2. القائد العام لشرطة دبي عضواً
3. مدير عام بلدية دبي عضواً
4. مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي عضواً
5. مدير عام هيئة دبي الرقمية عضواً
6. مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي عضواً
7. مدير عام الهيئة عضواً
8. المدير التنفيذي لمؤسسة دبي العقارية عضواً

أهداف اللجنة

المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. المساهمة في تعزيز مكانة الإمارة لتكون حاضنة رئيسية للمواهب، وبيئة مُحفّزة للإبداع، ومناورة معرفية وثقافية رائدة في المنطقة، وداعمة لتصبح الإمارة أفضل مكان للعيش والعمل والإبداع في العالم.
2. دعم الأعمال والخدمات التي تُقدّم ضمن منطقة القوز الإبداعية، من خلال ضمان استدامة قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية التي تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة لاقتصاد الإمارة.



3. تذييل الصُّعوبات والعقبات التي تعترض تشجيع الاستثمار في منطقة القوز الإبداعية، للمُساهمة في جعل الإمارة مركزاً اقتصادياً عالمياً.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد خطة تطوير وتشغيل وترويج المشروع والإشراف العام على تنفيذها.
2. التأكّد من أن خطة تطوير المشروع تسير وفقاً للخطة الموضوعة، وتتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الحكوميّة، وتُحقّق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
3. الاطلاع على نتائج مؤشّرات الأداء الإستراتيجيّة لتنفيذ خطة تطوير المشروع ومُتابعة إنجازها، والتوجيه باتخاذ التدابير والحلول اللازمة لرفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها.
4. اعتماد التوصيات اللازمة بشأن الخطط والدراسات الإستراتيجيّة ومشاريع تطوير البنية التحتيّة ذات العلاقة بالمشروع التي تتماشى مع الخطة الحضريّة للإمارة.
5. مُتابعة تطوير الخطط الإطاريّة ذات العلاقة بالمشروع، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة العليا للتخطيط الحضري لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
6. اعتماد مُتطلّبات مشاريع دعم المُجتمع الإبداعي في منطقة القوز الإبداعية وتطوير واستقطاب البرامج الإبداعية، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.
7. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن أيّ تعديلات رئيسيّة تطرأ على خطة تطوير المشروع، بناءً على المُستجِدّات وتوجُّهات حكومة دبي في هذا الشأن.
8. مُتابعة إنجاز خطة تطوير المشروع، ورصد مراحل التقدّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصُّعوبات التي قد تُواجه إنجاز هذه الخطة في جميع مراحلها.
9. اقتراح السياسات والتشريعات التي تضمن تحقيق أهداف اللجنة والأهداف المرجّوة من تنفيذ خطة تطوير المشروع، وتمكين الجهات ذات الصّلة بهذه الخطة في الإمارة من القيام بالاختصاصات والصلاحيّات المنوطة بها، ورفعها إلى الجهات المُختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
10. ضمان تكامل الأدوار بين الجهات ذات الصّلة بخطة تطوير المشروع في الإمارة، والتوجيه بتوفير الدعم اللازم لتسهيل عمليّة التنسيق بينها.
11. اتخاذ القرارات اللازمة حيال أيّ مواضيع أو خلافات قد تنشأ بين الجهات ذات الصّلة بخطة



- تطوير المشروع، في حال عدم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة بين الأطراف المعنية، وإحالة تلك المواضيع أو الخلافات للمجلس التنفيذي في الأحوال التي تستدعي ذلك.
12. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد اختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وفرق العمل وآلية عملها، وأي مسائل أخرى تتعلق بها.
13. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من موظفي الجهات ذات الصلة بخطة تطوير المشروع في الإمارة أو من خارجها، ودعوته لحضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
14. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف اللجنة وتنفيذ خطة تطوير المشروع، يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (5)

تُطبق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه في كل ما يتعلق بالشؤون المرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وواجبات رئيسها وأعضائها.

تقديم الدعم الإداري

المادة (6)

تتولى الهيئة تقديم الدعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على جميع الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة بخطة تطوير المشروع في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات والمستندات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.



مُدّة عمل اللجنة

المادة (8)

تكون مُدّة عمل اللجنة (3) ثلاث سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وتكون هذه المُدّة قابلة للتمديد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصية الرئيس.

توفير المُخصّصات الماليّة

المادة (9)

على دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها وأداء المهام والصلاحيّات المنوطة بها بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (10)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (11)

- أ- يُلغى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل بالقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً للقرار الإداري رقم (2) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليهما، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح والتعليمات التي تحل محلّها.



السريان والنشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن
تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي
وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض جداول الرسوم الملحقة بقرار
المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (1) و(5) من القرار الأصلي، النّصان التاليان:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل
سياق النّص على غير ذلك:



الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.
الجهة الحكومية	: تشمل الوزارات، الدوائر الحكومية، الهيئات والمؤسسات العامة، المجالس الحكومية والسلطات العامة، وأي جهة حكومية تابعة للحكومة الاتحادية أو حكومة دبي.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو ناريتة أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى.
الموقف العام	: المكان الذي تُشرف عليه الهيئة، المخصص وفقاً للتشريعات التخطيطية والبنائية لوقوف المركبات في الإمارة، سواء كان برسم أو بدون رسم، ويشمل المواقف الجانبية في حرم الطريق، ومواقف الساحات، ومواقف المباني متعددة الطوابق.
الموقف المميز	: موقف عام ذو طبيعة خاصة من حيث الموقع أو الخدمات أو الرسوم التي يتم استيفاؤها نظير وقوف المركبة فيه، يقع ضمن المناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو مناطق ارتكاز الأعمال أو المناطق القريبة من محطات وسائل النقل العام، ويتم تحديد مواقع المواقف المميزة وفق الضوابط والمعايير التي يعتمدها المدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.
الموقف الخاص	: المكان الذي يجوز استعماله وفقاً للتشريعات التخطيطية والبنائية كموقف خاص للمركبات، الذي تُصرّح المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار لأي شخص أو جهة باستغلاله على هذا النحو، سواء بأجر أو بدون أجر.
رسم الوقوف	: الرسم المفروض على وقوف المركبة في الموقف العام لمدة محددة من الزمن وفقاً لأحكام هذا القرار.
رسم الحجز	: الرسم المفروض على تخصيص الموقف العام لمدة محددة من الزمن وفقاً لأحكام هذا القرار.



التصريح

ساعات الذروة

: أي من التصاريح الصادرة عن المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار.
: الفترة الزمنية التي يصل فيها حجم الحركة المرورية في الإمارة إلى الحد الأقصى المسموح به، ويتم تحديد هذه الفترة الزمنية وفق الضوابط والمعايير التي يعتمدها المدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.

الفعاليات

: أي حدث يتم تنظيمه في الإمارة بشكل دائم أو مؤقت، سواء كان الغرض منه ترفيهي أو تسويقي أو رياضي أو فني أو ثقافي أو تعليمي أو سياحي أو صحي أو ديني أو غيره من الأغراض الأخرى، وسواء اتخذ ذلك الحدث شكل مؤتمر أو مهرجان أو معرض أو حفلة موسيقية أو عرض مسرحي أو قراءة أدبية أو مسابقة أو أي شكل آخر، ويتسبب تنظيمه في زيادة الحركة المرورية على معدّلها الطبيعي في المنطقة المحيطة بالحدث، ويتم تحديد الفعاليات وموقعها بقرار من المدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.

الشخص

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

رسم الوقوف

المادة (5)

يُستوفى نظير وقوف المركبة في الموقف العام، رسم يُسمّى "رسم الوقوف"، يتحدّد مقداره تبعاً لفئة الموقف العام ونوع الموقف وعدد ساعات الوقوف وساعات الذروة وساعات إقامة الفعاليات، ووفقاً لما هو مُبيّن في الجدولين (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.

استبدال الجداول

المادة (2)

يُستبدل بالجدولين (1) و(2) المُلحقين بالقرار الأصلي، الجدولان المُلحقان بهذا القرار.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



الجدول رقم (1)
بتحديد رسوم الوقوف في مواقف الفئة الأولى والثانية

رسوم الوقوف في مواقف الفئة الأولى (بالدرهم)						
مواقف السّاحات			المواقف الجانبيّة			مُدّة الوقوف
ساعات الذرّوة للمواقف المُميّزة	ساعات الذرّوة	خارج ساعات الذرّوة	ساعات الذرّوة للمواقف المُميّزة	ساعات الذرّوة	خارج ساعات الذرّوة	
-	-	-	3	2	2	نصف ساعة
6	4	3	6	4	4	ساعة
12	8	6	12	8	8	ساعتان
18	12	9	18	12	12	3 ساعات
24	16	12	24	16	16	4 ساعات
30	20	15	-	-	-	5 ساعات
40	30	30	-	-	-	24 ساعة

رسوم الوقوف في مواقف الفئة الثانية (بالدرهم)						
مواقف السّاحات			المواقف الجانبيّة			مُدّة الوقوف
ساعات الذرّوة للمواقف المُميّزة	ساعات الذرّوة	خارج ساعات الذرّوة	ساعات الذرّوة للمواقف المُميّزة	ساعات الذرّوة	خارج ساعات الذرّوة	
6	4	2	6	4	2	ساعة
12	8	4	12	8	5	ساعتان
18	12	5	18	12	8	3 ساعات
24	16	7	24	16	11	4 ساعات
30	20	20	-	-	-	24 ساعة



الجدول رقم (2)
بتحديد رسوم الوقوف في مواقف المباني مُتعدّدة الطوابق
والمواقف المُجاورة لمناطق الفعاليّات

رسوم الوقوف في مواقف المباني مُتعدّدة الطوابق	
رسم الوقوف (بالدرهم)	مُدّة الوقوف
5	ساعة
40	24 ساعة

رسوم الوقوف في المواقف المُجاورة لمناطق الفعاليّات	
رسم الوقوف خلال إقامة الفعاليّات (بالدرهم)	مُدّة الوقوف
25	ساعة



قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2025

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2018 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التسجيل والخدمات العقارية بدائرة الأراضي والأملاك، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / ماجد صقر عبدالله المري، مديراً تنفيذياً لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي والأملاك، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2018 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2025

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2018 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع تشجيع وإدارة الاستثمار العقاري بدائرة الأراضي والأملاك، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (81) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

تُعَيِّن السَيِّدَة / ماجده علي راشد، مُديراً تنفيذياً لقطاع التطوير العقاري بدائرة الأراضي والأملاك، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2018 المُشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2025 بشأن نقل مدير تنفيذي بدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع موارد المستقبل في دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

تُنقل السيدة/ منى محمد عبدالله بوحמיד التميمي، المدير التنفيذي لقطاع موارد المستقبل بدائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، وتُعين مُستشاراً بمكتب مدير عام الدائرة، مع احتفاظها براتبها الإجمالي والامتيازات الوظيفية التي تحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تقبل استقالة السيد / محمد عبدالله الملا، مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 31 مايو 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافق 9 المحرم 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2025

بشأن

إنهاء خدمة بعض المديرين التنفيذيين في دائرة الاقتصاد والسياحة

بدي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

تُنهى خدمة المديرين التنفيذيين التالية أسماؤهما، العاملين لدى دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، لبلوغهما سن الإحالة إلى التقاعد:

1. السيد / ساعد محمد العوضي.

2. السيد / خالد سعيد بن طوق.



الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2022 وقرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2024 المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 5 يوليو 2025م

الموافق 10 المحرم 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC